

## كشاف القناع عن متن الإقناع

رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد .  
وهذا توسعة على رب المال .  
لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة .  
وفيها الساقطة فلو استوفى الكل أضر بهم .  
( ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله ) نص عليه لاستهلاكه على وجه مأذون فيه  
كما لو تلف بجائحة .  
( وإن لم يأكله كمل به ) النصاب ( ثم يأخذه ) الساعي ( زكاة الباقي سواء بالقسط ) فلو  
كان تمره كله خمسة أوسق ولم يأكل شيئا .  
كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله وأخذت منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة  
أرباع وسق .  
( وإن لم يترك الخارص شيئا ) من الثمرة ( فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك ) الذي  
كان يترك له نص عليه .  
( ولا يحتسب به عليه ) بما أكله إذن فلا تؤخذ منه زكاته كما لو تركه الخارص له .  
( ويأكل هو ) أي المالك وعياله ( من حبوب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه  
ولا يحتسب به عليه ) في نصاب ولا زكاة كالثمار .  
( ولا يهدي ) من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئا .  
وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء ( ولا يأكل من زرع وثمر  
مشترك شيئا إلا بإذن شريكه ) .  
كسائر الأموال المشتركة ( ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق ) ذلك ( لكثرة  
الأنواع واختلافها ) .  
لأن الفقراء بمنزلة الشركاء .  
فينبغي أن يتساووا في كل نوع بخلاف السائمة لما فيه من التشقيص كما تقدم .  
( ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر ) لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب والإبل من  
الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه .  
( فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما ) لم يجزئه .  
لأنه عدل عن الواجب إلى غيره .  
كما لو أخرج القيمة .

وإنما اغتفر ذلك في السائمة دفعا للتشقيص .

( أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة ) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد ( لم يجزئه ) بخلاف النقيدين لأن القصد عن غير الأثمان النفع بعينها .

فيفوت بعض المقصود ومن الأثمان القيمة وتقدم قول المجد قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها وإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز وله أجر ذلك .

ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه .

( ويجب العشر ) أو نصفه أو ثلاثة أرباعه ولو عبر بالزكاة كالمنتهي